

وإذ تعدتند أن الحالة المالية في هذا المدد ييسرنا تغيير موعد السداد السنوي المستحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاق قرن المقر العام المعتود نسبي ٢٣ آذار (مارس) ١١٤٨ بين الولايات المتحدة والأم المتحدة (١) ،

تخول الأمين العام عقد اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل الفقسرة ٤ من الاتفاق المشار اليه أننا ، بحيث يستبدل بتاريخ (تموز (يوليه) تاريخ (١ أيلول (سبتمبر) عن السنوات من ١١٥٨ الى ١١٨٢ ، بطا نيمها هاتان السننتان .

الجلسة العامة (٧٣)

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٧

١٢٣٤ (دورة ١٢) - مرتبات وكلاء الأمين العام : تعديلات في النظام الأساسي للموافي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير الأمين العام بشأن تنظيم الأمانة العامة في الدرجات العليا (٢) ، وفي تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذا التقرير (٣) ،

تقرر إدخال التعديلات المرفقة بالقرار الحالي على النظام الأساسي لموافي الامم المتحدة ، اعتبارا من (كانون الثاني (يناير) ١١٥٨ .

الجلسة العامة (٧٣)

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٧

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة ، الباب الأول ، الجلسات العامة ، المرفقات ، الوثيقة ج/ع/٦٢٧

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند (٤) من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٥ / ٧٢٨

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٣٧٦٢

المرفق

الفقرة ١ من المرفق الأول

يستأن عن الترتيب التالي بما يلي :

« يتقاضى وكيل الأمين السهام مرتباً قدره ٢٣,٥٠٠ دولار أمريكي (يخضع لنظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الموظفين الأساسي ، ولتسوية مقر العمل حيثما ينطبق) ، كما يتقاضى العلاوات التي يتقاضاها موظفو الأمم المتحدة عامة إن توفرت غير شرورياً استحقاقها » .

الفقرة ٢ من المرفق الأول

تعدّل في الجملة الأولى عبارة « ولموظفي المقر السهام ذوى الرتب المتبادلة »

الفقرة ١ من المرفق الأول (تسويات مقر العمل)

في الجملة الأولى ، تستبدل بعبارة « تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا المرفق » عبارة « تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذا المرفق » .

الفقرة ٤ من المادة ٣ من النظام الأساسي (الاستحقاقات الدائلية)

تعدّل بداية الجملة الأولى من الفقرة (أ) بحيث تبيح على النحو التالي « يحق لوكلاء الأمين السهام وموظفي الفئتين الإدارية « « « « « » .

الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي

تعدّل الإشارات إلى « الموظفين ذوى الرتب المتبادلة » .

١٣٢ (٢٠١٢) - أمانة لجنة أركان الحسب

ان الجمعية العامة ،